

تاج العروس من جواهر القاموس

ثَبِطَاهُ عَنْ الْأَمْرِ : عَوَّقَهُ وَبَطَّأَ بِهِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ كَثَبِطَاهُ فِيهِمَا تَثْبِيطًا وَهَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَصَّهُ : ثَبِطَاهُ عَنِ الْأَمْرِ تَثْبِيطًا : شَغَلَهُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ : ثَبِطَاهُ عَنِ الشَّيْءِ . وَثَبِطَاهُ إِذَا رَيَّثَّه وَثَبِطَّتَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبِطَاهُمْ " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : التَّثْبِيطُ : رَدُّكَ الْإِنْسَانَ عَنِ الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّثْبِيطُ : أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ . وَفِي الْجَمْهَرَةِ : ثَبِطْتَ شَفَّتُهُ : وَرَمَتْ ثَبِطًا بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ قَالَ : وَلَيْسَ بَثْبِتٍ هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ الْجَمْهَرَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْمُؤَخَّدَةِ عَلَى الْمُثَلَّثَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ . وَثَبِطَاهُ عَلَى الْأَمْرِ ثَبِطًا وَكَذَا ثَبِطَاهُ تَثْبِيطًا : وَقَفَّهُ عَلَيْهِ فَتَثْبِطُ أَي تَوَقَّفُ . وَالتَّثْبِيطُ كَكَتِفٍ : الْأَحْمَقُ فِي عَمَلِهِ وَالضَّعِيفُ . وَالتَّثْبِيطُ : التَّثْقِيلُ الْبَطِيءُ مِنْهَا وَالتَّثْقِيلُ النَّزْوُ عَلَى الْحِجْرِ مِنَ الْخَيْلِ يُقَالُ : فَرَسٌ ثَبِطٌ وَرَجُلٌ ثَبِطٌ وَيُقَالُ : قَوْمٌ ثَبِطُونَ وَهِيَ بَهَاءٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ سَوَّدَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبِيلَهُ وَقَبِيلَ حَطْمَةَ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا " وَقَدْ ثَبِطَ كَفَرِحَ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هَكَذَا يَفْتَضِيهِ الْقِيَّاسُ . ج :

أَثْبِطُ وَثَبِطُ الْأَخِيرُ بِالْكَسْرِ . وَأَثْبِطَاهُ الْمَرَضُ إِذَا لَمْ يَكْدُ يُفَارِقُهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هَكَذَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ ثَبِطٌ كَكَتِفٍ :

لَا يَدْرَحُ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

" لَيْسَ بِمُنْهَكِّ الْبُرُوكِ فِرْشَطِهِ .

" وَلَا بِمَهْرَاجِ الْهَجِيرِ ثَبِطِهِ وَاثْبِطًا طَلْتُ عَنِ الْأَمْرِ : اسْتَأْخَرْتُ تَارِكًا لَهُ : كَأَثْبِطًا جَجْتُ .

ث خ ر ط .

التَّخْرِطُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : نَبِطٌ زَعَمُوا وَلَيْسَ بِثَبِتٍ كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ .

ث ر ب ط .

ثِرْرٌ بَاطٌ بِالكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللسان وقال ابن حبيب :
ثِرْرٌ بَاطٌ أو ثِرْرٌ بَطٌ كعُصْفُورٍ : أبو حَيٍّ من قُضَاعَةَ وهو ثِرْرٌ بَاطٌ بن حَبِيب بن
حَيٍّ بن وائل بن جُشَمَ بن مالك بن كَعْبِ بن القَيْنِ بن جَسْرٍ هَكَذَا نَقَلَهُ
الصَّاعِقَانِيُّ في كِتَابِيهِ والعُهُدَةُ في هذا الصَّبْطِ عَلَايِهِ والذي يَغْلِبُ
عَلَى الطَّنِّ أَنْ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ عَلَايَ ابن حَبِيبٍ وصوابه : بِرٌّ بَاطٌ
بِالمُوحَّدَةِ .

ث ر ط .

ثَرَطَهُ يَثْرُطُهُ وَيَثْرُطُهُ ثَرَطًا : زَرَى عَلَايَهُ وَعَابَهُ نَقَلَهُ ابن
دُرَيْدٍ وقال : لَيْسَ بِثَبَاتٍ . وَالثَّرِطَةُ بِالكَسْرِ : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ
الضَّعِيفُ وقال أبو عمرو : هو الثَّقِيلُ الْأَحْمَقُ وقال ابن عَبَّادٍ : هو القَصِيرُ
الْحَادِرُ هُنَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال : الهمزة زائدة وذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ في
الهِمَزِ عَلَايَ أَنَّهُ أَصْلِيَّةٌ وَلَمْ يَقُطَعِ الْأَزْهَرِيُّ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ
قال : إِنَّ كَانَتِ الهمزة أَصْلِيَّةً فَالكَلِمَةُ رُبَاعِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أَصْلِيَّةً فَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ قال : وَالغِرْقِيُّ مِثْلُهُ وَقَدِّمَ لِلْمُصَنِّفِ كِتَبَهُ
بِالحُمُرَةِ عَلَايَ أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَذْكَرْهُ وَهُوَ غَرِيبٌ . وَالثَّرِطُ : مِثْلُ
الثَّلَاطِ لَغَةً أَوْ لُثْغَةً كَمَا في الصَّحاحِ . وَالثَّرِطُ : الحُمُقُ وَقَدِّمَ ثَرِطًا
إِذَا حَمَقَ حُمُقًا جَيِّدًا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالثَّرِطُ : شَرِيسُ
الْأَسَاكِيفَةِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ ابنِ شُمَيْلٍ قال : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو الْغَوْثِ
 . وَيُقَالُ : صارتِ الْأَرْضُ ثِرْرِيًّا بِالكَسْرِ أَي : رَدَّغَةً عَنِ ابنِ عَبَّادٍ
 وَسَيَأْتِي عَنْهُ فِي ذِرطِ أَرْضِ ذِرْرِيًّا وَاحِدَةً وَثِرْرِيًّا وَاحِدَةً أَي طِينَةً
 وَاحِدَةً . فَتَأْمَلُ . وَرَجُلٌ ثِرْرِيٌّ كَحَبِيرِ كَتَى وَمُثْرَرِيٌّ أَي ثَقِيلٌ .
 وَالبَعِيرُ يُثْرِيُّ كَيْهَرِيٌّ إِذَا ثَلَاطَ ثَلَاطًا مُتَدَارِكًا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ
 عَنِ ابنِ عَبَّادٍ